610 ما حكم من تيمم وصلى ثم حضر الماء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

جماعة خرجت للنزهة حان وقت صلاة الظهر وكان الماء قليل. وارسلوا من يطلب لهم الماء من مزارع قريبة منهم. فلم يأتوا في الوقت الممكن الذي يأتوا فيه من الصلاة ساعة - 00:00:00

فصلوا وفي اخر الصلاة قبل ان يسلموا فاعاد بعضهم وبعضهم لم يعد الصلاة. فاي منهم على على حق. الواجب على ان هذا يجوز ان يعتني بالماء تقريبا واذا بعث من يهدد الماء فتأثر عنهما فالواجب ان يبادروا - 00:00:15

ولا اما لو كان بعيدا والواجب علينا حتى - 00:00:41